

1576

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول معلوم الانجرار الجبائي للملكية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 11 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن منوّبكم السيد
قام بتاريخ 29 جويلية 2014 بإبرام عقد بيع مع السادة و و أبناء
السيد ، اقتنى بمقتضاه الشقة موضوع الرسم العقاري عدد تونس، وقد آلت
ملكية الشقة المذكورة للأطراف البائعة عن طريق الإرث من والدهم المتوفي.

كما أفدتم أنه وبمناسبة تقديم العقد المذكور لإجراء التسجيل تمت مطالبتكم بدفع المعلوم
التكميلي بعنوان الانجرار الجبائي للملكية المحدد بـ3% على الثمن الجملي للعقار باعتبار أنكم قمتم
بالتنصيب على مراجع تسجيل التصريح بتركة الوالد كأصل للملكية في حين أنّ جزء من ملكية
المبيع انجرت للباعة بموجب الإرث من والدهم .

وطلبتم تبعا لذلك توظيف المعلوم التكميلي لانجرار الملكية على مناب الأم باعتبار أن الورثة
قاموا بإيداع التصريح بالتركة المتعلق بوالدهم.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل
والطابع الجبائي، تخضع عقود النقل بمقابل للعقارات إلى معلوم تسجيل تكميلي محدد بـ3% وذلك
في صورة عدم تنصيبها على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر عملية نقل بمقابل أو
بالوفاة.

وفي صورة الحال، وحيث أن التصريح بالتركة الذي وقع التنصيب على مراجع تسجيله لا
يشمل الجزء المتأتية ملكيته من تركة والدة الباعة فإن المعلوم التكميلي لانجرار الملكية يبقى
مستوجبا على منابها.

من جهة أخرى وباعتبار عدم تنصيب عقد البيع المعني بالأمر على قيمة جزء الملكية المنجرّ للباعة من تركة والدتهم ولغاية احتساب معلوم انجرار الملكية فإنه يتعيّن على الأطراف ضبط قيمة مناب الأم بتصريح تقديري مشهود بصحّته وممضى بأسفل العقد طبقاً لأحكام العدد III من الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وفي خلاف ذلك يخضع عقد البيع المبرم بين السيد محمد و بين السادة و أبناء السيد بتاريخ 29 جويلية 2014 والمتعلق باقتناء شقة للمعلوم التكميلي بعنوان الانجرار الجبائي للملكية المحدد بـ3% يحتسب على أساس الثمن الجملي للعقار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للتجارة
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي